

١٦٤/٣٦ - المفقودون في قبرص

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن مسألة المفقودين في قبرص ،
وإذ تؤكد من جديد ما للأسر من حاجة انسانية أساسية إلى أن
تعرف ، دون مزيد من التأخير ، مصير ذويها المفقودين ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه تم التوصل إلى اتفاق في
١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ أثناء الاجتماع العالي المستوى المفقود في
نيقوسيا تحت رعاية الأمين العام ،

وإذ ترحب بالاتفاق المنشئ للجنة المعنية بالمفقودين في
قبرص ، والمشار إليه في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو
١٩٨١^(١٦٢) ، بما في ذلك الاتفاق الشفوي المفقود في
٢٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، بشأن حضور ممثلين للجنة أقارب
المفقودين اجتماعات اللجنة ،

وإذ تأسف لأنه لم يتم ، بسبب الصعوبات الاجرائية ، احراز
أي تقدم نحو البدء في أعمال التحقيق المنوطة باللجنة ،

١ - تحث اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص على المضي ،
دون مزيد من التأخير ، في أعمال التحقيق المنوطة بها لتقصي أخبار
المفقودين في قبرص والافادة عن مصيرهم ؛

٢ - تطلب إلى الأطراف المعنية أن تساعد ، بروح من
التعاون وحسن النية ، اللجنة في القيام بأعمال التحقيق المنوطة
بها ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة
من أجل تمكين اللجنة من أداء عملها دون عوائق .

الجلسة العامة ١٠١

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٦٥/٣٦ - مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان
للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي
يعيشون فيه

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٧٩٠ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ و ١٨٧١ (د -
٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحماية
القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني
البلد الذي يعيشون فيه ،

(١٦٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق
نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨١ ، الوثيقة S/14490 ،
الفقرة ٤٦ .

وإذ تحيط علماً بقرارات لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٩)
المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٣^(١٦٣) و ١١ (د - ٣٠) المؤرخ
في ٦ آذار/مارس ١٩٧٤^(١٦٤) و ١٦ (د - ٣٥) المؤرخ في
١٤ آذار/مارس ١٩٧٩^(١٦٥) و ١٩ (د - ٣٦) المؤرخ في
٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(١٦٦) في الموضوع ذاته ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الأقليات ٩ (د - ٣١) ، المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر
١٩٧٨^(١٦٧) .

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، قرر بموجب
قراره ٢٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، أن يحيل إلى
الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الاعلان
المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد
الذي يعيشون فيه ، الذي أعدته البارونة أيلز ، المقررة الخاصة
للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وعدلته اللجنة
الفرعية^(١٦٨) ، مع التعليقات الواردة من الدول الأعضاء على
النص^(١٦٩) ، عملاً بمقرر المجلس ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في
١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في مسألة
اعتماد اعلان في هذا الموضوع ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي قررت فيه انشاء فريق عامل مفتوح
العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان المتعلق بحقوق
الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،
وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(١٧٠) ،

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل ، وبأنه على الرغم من
أن الفريق العامل قد قام بعمل مفيد فانه لم يتوفر له الوقت الكافي
لاتمام مهمته ؛

٢ - تقرر أن تنشئ ، في دورتها السابعة والثلاثين ، فريقاً
عاملاً مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان
المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد
الذي يعيشون فيه ؛

(١٦٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة
الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/5265) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .
(١٦٤) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥
(E/5464) ، الفصل التاسع عشر ، الفرع ألف .
(١٦٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ،
الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .
(١٦٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) و Corr.1 ،
الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .
(١٦٧) انظر : E/CN.4/1296 ، الفصل السابع عشر ، الفرع ألف .
(١٦٨) E/CN.4/1336 .
(١٦٩) Add.1-6 و E/CN.4/1354 .
(١٧٠) A/C.3/36/11 .